جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٢٨٨ تابع (أ)	الصادر فى يوم الأربعاء ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ الموافق (٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٢١)	السنة ١٩٥هـ

محافظة الشرقية

قرار رقم ١١٦٣٨ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى كتاب إدارة الشئون القانونية رقم ٥٥٣ بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم ١٠٠٢ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

يعتمد مشروع تقسيم أرض المواطن/ حسين الجنيدى محمد على ، بناحية قرية أبو طوالة - التابعة للوحدة المحلية التلين - رئاسة مركز ومدينة منيا القمح - محافظة الشرقية بمساحة قدرها ١٢٠٢,٧٥م٢ وذلك طبقًا لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

(مادة ثانية)

على المقسم تنفيذ الآتى :

١ - الالتزام بتطبيق أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلى المعتمد .

٢ - الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .

٣ - الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .

٤ - التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبينة بمشروع التقسيم والالتزام بجدول مساحات القطع .

٥ - النسبة البنائية لقطع الأراضى طبقًا لاشتراطات المخطط التفصيلى المعتمد للقرية على ألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به عن مرة ونصف عرض الشارع بما لا يجاوز موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة .

٦ - الاستعمال المقترح (سكنى - سكنى مقترح) .

٧ - تنفيذ جميع المرافق الداخلية على نفقة المالك وطبقًا لمواصفات الجهات المختصة بالمرافق .

٨ - عدم التعامل مع أى قطعة من قطع التقسيم إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق .

٩ - عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .

١٠ - عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

١١ - حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .

١٢ - حظر الأعمال التى تنتج عنها ضوضاء أو مضايقات .

١٣ - مشروع التقسيم لا يعد سنداً للملكية .

١٤ - التعهد والإقرار بتحمل المطالب والدعاوى التى تنشأ أو تنتج لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسئولية على المحافظة مع الالتزام بموافقة الطرق .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/١٦

محافظ الشرقية

أ. دكتور/ ممدوح غراب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٥٦٥ - ٢٠٢١/١٢/٢٢ - ١٠٥٤